بما هو العدالة المعتبره شرطا للخلافة المعتبره
وفي الامامة وفي الرواية وفي الشهادة وفي الجباية
وفي المصرف وفي القضاء وفي الحكم لذا الاعراء
وخارص ثمرة من الاخبار بالطهر في الماء وفي جار
والحكمين في جزاء الصيد وفي النشوز وولي العقد
لبنت النكاح بل على الكمال جد انتبه لهذه الاحوال
اما الوسائل التي تستقبح وفي مروءة الانسان تقدح
كالاكل في السوق وبالها الفطار وبالزمار والمكار للاعتبار

عد الكبائر نسأل الله العافية

وفي الكبائر الخلاف قد وقع والبعض نحو اربعين قد جمع
كالقتل والزنى وشرب الخمر ومطلق المسكر للمطلق العمر
والشرك والقنوط والاصرار والامن من مكر الله والاضرار
بالناس بالقذف وبالنميمة والضرب والمكاتبة الاثيمة
واكل اموال اليتيم ظلما والغصب والربا الغلول انما

سرقة وشهوة تطفيف كذلك الفرار من زحوف
والنزو والكتمان للشهادة ثم الوشاية مع القيادة
سب الصحابة مع الظهار والمنع للزكاة والافطار
في رمضان والحرابة مع ادمانه على صغائر ثم تقع
في الغصب من ليس ما جيء وكذب على الرسول الهاشمي
تضييع طاعة من عقوق فقطع ذي الرحم والعقوق
تقديم الصلاة قبل الوقت تأخيرها ومعنيات الوقت

الكذب والنميمة

للخمسة الاحكام قسموا الكذب فمنه مفروض ومنه ما يجب
مندوبه للحرب والارهاب للكافر ممنوع بالاكراه
واعيد لعا مال المسلم اوما لنفسه حقيق الوم
مباح ما هو الكاذب للاصلاح بين الورى ما فيه من جناح
مندوبه لزوجة تطيبا لنفسها ولابنه تحبيبا
حرامه هو الذي ما منفعة شرعية فيه علما

Copyright © King Saud University